

باب محمد بن الحسن الشيباني من كتاب شرح منظومة النسفي في الخلافات، للإمام أبي

القاسم القره حصاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ) دراسة وتحقيق

م.م. جلال مصطفى عبد فرحان

طالب دكتوراه في الجامعة العراقية/ كلية العلوم الإسلامية/ قسم الشريعة

بإشراف أ.د. ضياء يوسف حالوب العزي

Chapter on Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani from the book Sharh
Manzumah al-Nasafi fi al-Khilafiyat, by Imam Abu al-Qasim al-Qara Hisari
al-Hanafi (d. 730 AH), "A Study and Investigation"

Mr. Jalal Mustafa Abd Farhan

PhD Student at Al-Iraqia University, College of Islamic Sciences, Department
of Sharia

Email: jalal.m.abed@aliraqia.edu.iq

الملخص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فقد قمت بتحقيق باب محمد بن الحسن الشيباني من كتاب شرح منظومة النسفي في الخلافات، للإمام أبي القاسم القره حصاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ). وقد اقتضت موضوعات البحث أن يكون تقسيمه على مبحثين، والنص المحقق، وكما يأتي: المبحث الأول: المبحث الأول: التعريف بالإمام القره حصاري شارح المنظومة، وهو من خمسة مطالب: المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده، المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه، والمطلب الثالث: مصنفاًته، والمطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه، والمطلب الخامس: وفاته. والمبحث الثاني: التعريف بالكتاب المحقق، وهو من مطلبين: المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه، والمطلب الثاني: وصف النسخ الخطية. ومن ثم النص المحقق، وقائمة المصادر والمراجع.

Summary

Praise be to God, Lord of the Worlds, and may blessings and peace be upon our Master Muhammad, his family, and all his companions. I have verified the chapter on Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani from the book Sharh Manzumat al-Nasafi fi al-Khilafiyat (Explanation of the Poem of al-Nasafi on the Differences), by Imam Abu al-Qasim al-Qarah Hisari al-Hanafi (d. 730 AH). The research topics necessitated dividing it into two sections, including the verified text, as follows: The First Section: The first section introduces Imam al-Qarah Hisari, the commentator on the poem. It consists of five sections: The first section: His name, lineage, and birth. The second section: His teachers and students. The third section: His works. The fourth section: His scholarly standing and the praise of scholars for him. The fifth section: His death. The second section: An introduction to the verified book. It consists of two sections: The first section: Verifying the title of the book and its attribution to its author. The second section: A description of the manuscripts. Then, the verified text, and a list of sources and references are provided.

المبحث الأول

التعريف بالإمام القره حصاري شارح المنظومة

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده:

هو الخطاب بن أبي القاسم - وقد توقف أهل التراجم عند هذا الاسم ولم يذكروا من سلسلة نسبه أكثر من ذلك - القره حاصري الفقيه الحنفي، الذي يلقب بالإمام زين الدين^(١). ينسب إلى "قره حصار" وهي مدينة بالروم بينها، وبين قسطنطينية عشر مراحل، وهي الآن تقع جنوب غرب أنقرة في تركيا تسمى أفيون قره حصار^(٢). ولد في قره حصار^(٣)، لكن لم يذكر من ترجم له تاريخاً للولادة، ولم أقف فيما اطلعت عليه من كتب التراجم على سنة ولادته.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه:

أمّا شيوخه، وتلاميذه فقد حاولتُ جاهداً أن أصل إلى معرفة شيوخه وتلاميذه عن طريق استقراء كثير من المصادر التاريخية، والاطلاع على العديد من كتب التراجم، ولم أقف على شيء مما أطلعُ عليه، لكن يمكن القول إنه عالم كبير. فقد جاء في الفوائد البهية: "أخذ العلم عن علماء بلاده، ثم ارتحل إلى البلاد الشامية، وأخذ عن علمائها الحديث والفقه والتفسير ودرس وأفتى"^(٤).

المطلب الثالث: مصنفاته:

خلف الإمام القره حاصري مصنفات نافعة ومفيدة منها:

١. شرح كنز الدقائق في الفروع، (لم أقف عليه مطبوعاً ولا مخطوطاً)
٢. شرح المنار في الأصول، (لم أقف عليه مطبوعاً ولا مخطوطاً)
٣. شرح المختار في الفروع، (مطبوع).
٤. شرح منظومة الخلاف للنسفي.^(٥)

المطلب الرابع: مكاتبه العلمية وثأء العلماء عليه:

جاء في وصفه أنه أفقه أقرانه وإمام زمانه، محقق، مدقق، نظاراً في البحث غواصاً على المعاني الدقيقة، رحل إلى بلاد الشام، وأخذ من علمائها الحديث، والفقه، والتفسير^(٦). ووُصف أيضاً: بالفقيه والأصولي، والفقيه الحنفي الأصولي^(٧). ومن خلال دراسة هذا الكتاب تبين أن الإمام القره حاصري عالم كبير متبحر في كثير من العلوم مثل النحو، والتفسير، والفقه والأصول، وقد أضاف لهذا الكتاب من علمه العزيز، وأثره بالفوائد الفقهية، والأصولية والنحوية.

المطلب الخامس: وفاته:

بعد حياة حافلة بالعلم، والإفتاء، والتدريس، والتأليف، توفي الإمام القره حاصري في بلدته "قره حصار" في سنة ٧٣٠ هـ، رحمه الله رحمة واسعة^(٨).

المبحث الثاني التعريف بالكتاب المحقق

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه:

كل من ترجم للإمام القره حاصري نسب هذا الكتاب له، ومن ذلك: ما جاء في الفوائد البهية بعد ذكر ترجمته: "وشرح منظومة عمر النسفي في الخلافيات وهو شرح نافع فرغ منه سنة سبع عشرة وسبعمئة"^(٩). وقال صاحب الشقائق النعمانية: "له شرح نافع على منظومة الشيخ العالم عمر النسفي في الخلافيات فرغ من تصنيفه في صفر سنة سبع عشرة وسبعمئة"^(١٠) وقال صاحب سلم الوصول إلى طبقات الفحول: "له شرح المنظومة النسفية ألفه سنة سبع عشرة وسبعمئة"^(١١). أيضاً مما يؤيد نسبة هذا الكتاب لمؤلفه وجود اسم الكتاب، واسم مؤلفه على نسخ هذا الكتاب، فقد جاء في إحدى النسخ "شرح منظومة الإمام النسفي لمولانا، وأولانا الشهير بخطاب ابن القاسم القره حاصري".

المطلب الثاني: وصف النسخ الخطية:

استطعت والله الحمد الحصول على خمس نسخ لكتاب شرح منظومة النسفي في الخلاف وهي كالاتي:

أولاً: النسخة التي رمزت لها بحرف (أ)

وهذه نسخة طرخان احتفظت بها مكتبة السلیمانية تحت الرقم (٢٩٧٠٤).

عدد لوحاتها: تتألف هذه النسخة من (٢٨٤) لوحة، حصتي منها من لوحة (١٥٤) إلى لوحة (٢٢٠). عدد السطور في الصفحة: تشتمل كل صفحة على (٢٩) سطرًا. معدل الكلمات في السطر الواحد: تتراوح من (٢٢) إلى (٢٤) وفي الغالب (٢٢) كلمة. قياس الورقة: (لم أهدأ إلى قياس هذه النسخة من المخطوط). نوع الخط: نسخٌ جيد جدا والمتن باللون الأحمر. جاء في أولها (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله المنفرد بالعظمة

والكبرياء... حالتها: جيدة جدًا وسليمة وكاملة. اسم الناسخ: قوت بن تمرتاش. تاريخ الانتهاء من النسخ: يوم الأربعاء وقت الضحى من سنة (٧٥٤هـ). آخرها: الحمد لله على آلائه، والشكر على نعمائه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وآله، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين وعلى الملائكة المقربين وعلى عباد الله الصالحين ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين.

ومن الجدير بالذكر أن مما يميز هذه النسخة التي جعلتها أصلاً في التحقيق ما يأتي:

١. إنها من أقدم النسخ، وأقربها من الناحية الزمنية إلى حياة المؤلف من بين النسخ الموجودة.
٢. أقل النسخ من حيث السقط، وكذلك خلوها من التلف.

ثانياً: النسخة التي رمزت لها بحرف (ب)

نسخة الفاتح محفوظة في مكتبة إسطنبول تحت رقم (١٩١٨).

عدد لوحاتها: تتألف هذه النسخة من (٣٠٥) لوحة، حصتي منها من لوحة (١٧٠) إلى لوحة (٢٣٧). عدد السطور في الصفحة الواحدة: تشتمل كل صفحة على (٢٧) سطرًا. معدل الكلمات في السطر الواحد: يتراوح من (١٨) إلى (٢٢) وفي الغالب (١٨) كلمة. قياس الورقة: (لم تُذكر قياسات في هذه النسخة). نوع الخط: نسخٌ والتمن باللون الأحمر. وجاء في أولها (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله المنفرد بالعظمة والكبرياء... حالتها: جيدة، وسليمة، وكاملة. اسم الناسخ: يخشيش بن أحمد بن عمران. تاريخ الانتهاء من النسخ: يوم الثلاثاء في شهر محرم سنة (٧٥٥هـ). آخرها: الحمد لله على آلائه، والشكر على نعمائه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وآله وعلى جميع الأنبياء، والمرسلين وعلى الملائكة المقربين وعلى عباد الله الصالحين، ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين.

ثالثاً: النسخة التي رمزت لها بحرف (ج)

وهي نسخة ولي الدين أفندي تحت رقم (١٢٥١). عدد ألواحها: تتألف هذه النسخة من (٣٥٩) لوحة، حصتي منها من لوحة (١٨٥) إلى لوحة (٢٧٠) عدد السطور في الصفحة الواحدة: تشتمل كل صفحة على (٢٩) سطرًا. معدل الكلمات في السطر الواحد: تتراوح من (١٦) إلى (١٧) وغالبًا (١٧). قياس الورقة: (لم تُذكر قياسات في هذه النسخة). نوع الخط: خط نسخ والتمن بالأحمر. وجاء في أولها (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله المنفرد بالعظمة والكبرياء... حالتها: جيدة وسليمة وكاملة. اسم الناسخ: خليل بن جبرائيل. تاريخ الانتهاء من النسخ: شهر محرم سنة (٧٥٤هـ). آخرها: الحمد لله على آلائه، والشكر على نعمائه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله، وعلى جميع الأنبياء، والمرسلين وعلى الملائكة المقربين وعلى عباد الله الصالحين، ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين.

رابعاً: النسخة التي رمزت لها بحرف (د)

وهي نسخة قليج تحت الرقم (٤١٤)

عدد ألواحها: تتألف هذه النسخة من (٤٨٤) لوحة، حصتي منها من لوحة (٢١٣) إلى لوحة (٣١٤). عدد السطور في الصفحة: تشتمل كل صفحة على (٢٥) سطرًا. معدل الكلمات في السطر الواحد: يتراوح من (١٨) إلى (٢٠) كلمة. نوع الخط: نسخ. وجاء في أولها (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله المنفرد بالعظمة والكبرياء... حالتها: غير جيدة وفيها سقط. اسم الناسخ: لم يذكر اسم الناسخ. تاريخ الانتهاء من النسخ: لم تذكر سنة النسخ. آخرها: الحمد لله على آلائه، والشكر على نعمائه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وآله وعلى جميع الأنبياء، والمرسلين، وعلى الملائكة المقربين، وعلى عباد الله الصالحين، ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين.

خامساً: النسخة التي رمزت لها بحرف (هـ)

وهي نسخة داماد إبراهيم باشا تحت الرقم (٥٧٢) عدد ألواحها: تتألف هذه النسخة من (٤٢٥) لوحة، حصتي منها من لوحة (٢١٣) إلى لوحة (٣١٤). عدد السطور في الصفحة: تشتمل كل صفحة على (٢٥) سطرًا. معدل الكلمات في السطر الواحد: يتراوح غالبًا من (١٨) إلى (٢٠) كلمة. قياس الورقة (لم تذكر قياسات هذه النسخة). نوع الخط: نسخ والتمن أحمر. وجاء في أولها (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله المنفرد بالعظمة والكبرياء... حالتها: جيدة. اسم الناسخ: (لم يُذكر اسم الناسخ). تاريخ الانتهاء من النسخ: (لم يُذكر تاريخ النسخ). آخرها: تمت الأوراق، وبقدرة الخلاق، واغفر لعبدك المذنب الغرّاق ووسع عليه النعمة، والأرزاق، وأصلي على نبيه صاحب الكوثر، والبراق وعلى آله المنتجبين بالأخلاق، وعلى جميع الأنبياء، والمرسلين، وعلى الملائكة المقربين، وعلى عباد الله الصالحين، ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين.

المطلب الخامس: منهجي في التحقيق:

يمكنني تلخيص المنهج الذي اعتمده في تحقيق الجزء المقرر لي من المخطوط بالنقاط الآتية:

١. جعلتُ النسخة الأصل هي نسخة قوت بن تمرناش، وقد رمزت لها بالرمز (أ)، وجعلتها هي الأصل؛ لأنها أقدم النسخ، ولقربها من زمن المؤلف، ولوضوحها، وكتابتها بخط جيد جدا، وخلوها من النقص والتلف.
٢. رمزتُ للنسخ البقية بحسب الأفضلية وكما يأتي:
 - أ. نسخة (يخشيش بن أحمد بن عمران) ب (ب).
 - ب. نسخة (خليل بن جبرائيل) ب (ج).
 - ج. النسخة الرابعة لم يرد فيها اسم الناسخ رمزت لها ب (د).
 - د. النسخة الخامسة لم يرد فيها اسم الناسخ رمزت لها ب (ه).
٣. نسختُ نسخة الأصل وفق قواعد الإملاء الحديثة، وقواعد الإعراب، ولم أثبت ما خالف ذلك، إذ قد وردت كلمات مخالفة لقواعد الخط المعروف اليوم.
٤. قابلتُ بينَ النسخ وبينتُ الفروق بين النسخ في الهامش، وأثبتتُ الوجه الصحيح.
٥. أثبتتُ ما سقط من نسخة الأصل، وحصرته بين قوسين معقوفتين [] ونبّهتُ على ذلك في الهامش.
٦. وأمّا ما كان ساقطاً من بقية النسخ، فإنّي أشرتُ إليه في الهامش، ووضعتُه بين قوسين.
٧. ميّزتُ المتن عن الشرح بأن وضعتُه بين قوسين هلاليين ()، وكتبتُه بالخط الغامق، وباللون الأحمر القاني.
٨. استعملتُ علامات الترقيم المعروفة كما هو منهج البحث العلمي المعاصر، كالفارزة، والنقطة، وعلامة الاستفهام وغيرها، وقمّتُ بتنسيق النص على وفق سياق الجمل والعبارات.
٩. كتبتُ الآيات القرآنية بالرسم القرآني، ووضعتها بين قوسين مزهرين ﴿ ﴾، وعند عزوها إلى سورها فإنّي ذكرتها في الهامش اسم السورة، ورقم الآية.
١٠. عند تخريج الأحاديث النبوية وآثار الصحابة فإنّي وضعتها بين قوسين مزدوجين (())، وعند عزوها إلى كتب الحديث اكتفيتُ بذكر المُصنّف، ثمّ الجزء والصحيفة، ورقم الحديث كي لا أثقل الهامش.
١١. قُمتُ بترجمة أسمت بالإيجاز لأغلب الأعلام التي ورَدَ ذِكْرُها في المخطوط، وضمن محدّدات الترجمة العلمية ما أمكنني ذلك، ولم أترجم لمن أشتهر ذكره.
١٢. عرّفَتُ الأماكن والبلدان التي ورَدَ ذِكْرُها في النص من الكتب المعتمدة القديمة والحديثة، وبينتُ موقعها في الوقت الحاضر بقدر الإمكان.
١٣. عرّفَتُ بجميع الألفاظ الغريبة، والمصطلحات اللغوية، والفقهية والأصولية وقد وضعتُ لها تعريفاً مختصراً عند أول ذكرها، وجعلتها في الهامش.
١٤. قمتُ بترقيم الألواح، وجعلتُ الصحيفة اليمنى من اللوحة [١/و] والصحيفة اليسرى من اللوحة [١/ظ]، واكتفيتُ بترقيم النسخة الأصل وهي (أ).
١٥. ختمتُ النص المحقّق بعمل فهرس متنوعة؛ لتسهيل الرجوع إلى محتواها في النص، كما هو متبع في التحقيق المعاصر.

باب فتوى الشيخ بما الثاني يأبى ولا نص عن الشيباني

(وَلَا نَصَّ) أي متقراً، (عَنْ الشَّيْبَانِيِّ) [أي عن مُحَمَّدٍ] (١٢)؛ لأنه قال: وأضطرب الأخر في ذا القيل.

وَمَسَحُ رُبْعِ اللَّحْيَةِ الْمُفْتَرَضِ لَا كُلَّهَا وَلَا الْجَمِيعُ يُرْفَضُ

(رُبْعِ اللَّحْيَةِ) أي ربع ما يلاقي بشرة الوجه من اللحية، أما لا يجب إيصال الماء إلى ما أسترسل من الشعر من الذقن عندنا، خلافاً للشافعي (١٣). عن أَبِي يُوسُفَ روايتان، في رواية يسمح الكل، وفي رواية يترك الكل (١٤)، فنفي الرواية الأولى بقوله: (لَا كُلَّهَا) ونفي الثانية بقوله: (وَلَا الْجَمِيعُ يُرْفَضُ) أي لا كلها مفروض، ولا جميعها مفروض. (لَا كُلَّهَا) بالرفع عن المصنف، أي لا كلها مفترض، (وَلَا الْجَمِيعُ يُرْفَضُ) عطف الجملة على الجملة. قيل: بالجر عطفاً على الربع، أي لا مسح كلها مفترض، ولا مسح الجميع يرفض، وحرف التعريف في الجميع بدل من المضاف اليه، أي ولا جميعها. لأبي يُوسُفَ: على رواية وجوب مسح الكل، أن اللحية قائمة مقام ما تحتها، وكان ما تحتها (١٥) يغسل كلها، فكذا ما قام مقامه، كالجائر. وعلى رواية سقوط مسح الكل، أن وظيفة هذا العضو كان غسلاً، وقد سقط باللحية، فسقط أصلاً، كما في اليد المقطوعة. ولأبي حنيفة: الأصل فيه أن وظيفة الوجه الغسل بالنص (١٦)، لكنه سقط بالحر، وانتقل إلى الشعر، فيقدر (١٧) بالربع كالرأس؛ لأن الربع يقوم مقام الكل (١٨).

وَمَنْ يَخْفِ خُرُوجَ بَوْلٍ فَأَنْصَرِفَ نَمَّ يَبِينُ بَعْدَ طَهْرِهِ بَلَّ أَنْتَنَفَ

صورة المسألة: إذا خاف المصلي سبق الحدث (١٩)، فأنصرف ليقضي حاجته، ثم سبقه الحدث بعد الانصراف، فتوضأ، ليس له أن يبني، وقد فسدت صلاته. وقال أبو يُوسُفَ: يجوز له أن يبني. لأبي يُوسُفَ: أنه في معنى سبق الحدث الذي ورد الشرع فيه؛ لأنه عجز عن المضي في الصلاة، فيجوز له البناء. ولأبي حنيفة: الأصل فيه أن البناء ثبت بالنص (٢٠)، بخلاف [القياس] (٢١) في موضع سبق الحدث حقيقة، وهذا ليس في معناه، فلا قياس عليه (٢٢).

وَلَيْسَ فِي الْكُسُوفِ جَهْرٌ وَأَبَى يَعْقُوبُ ذَلِكَ وَالْأَخِيرُ اضْطَرَبَا

(في الكسوف) أي في صلاة الكسوف، ويقال: كسفت الشمس والقمر جميعاً، وقيل: الخسوف ذهاب الكل، والكسوف ذهاب البعض (٢٣). **صورة المسألة:** لا جهر في صلاة الكسوف وقال أبو يُوسُفَ: يجهر فيها بالقراءة. وقول مُحَمَّدٌ: مضطرب. لأبي يُوسُفَ: ما روى أن علياً (رضي الله عنه) جهر فيها (٢٤)؛ ولأن هذه صلاة تقام على الجمع والشهرة، فكان الجهر من سنتها، كصلاة الجمعة والعيدين، والجامع أن الجهره بالتشهير. ولأبي حنيفة: الأصل فيه أن صلاة النهار عجماء بالأثر (٢٥)، أي لا يُسْمَعُ [٦٨/١/ظ] فيها القراءة، إلا فيما خص بالنص، كالجمعة والعيدين، وهذا ليس في معناه. وروى أن النبي (صلى الله عليه وسلم) صلى صلاة الكسوف فلم يُسْمَعُ فيها صوت (٢٦)، وما روى من الأثر والقياس، لا يصلحان معارضين للخبر (٢٧).

كِتَابُ الصَّوْمِ

لَا يُفْطِرُ الْمُقَطَّرُ فِي الْأَخْلِيلِ وَاضْطَرَبَ الْأَخْرُ فِي ذَا الْقَيْلِ

(لَا يُفْطِرُ الْمُقَطَّرُ) أي لا يدخل في الفطر الرجل المقطر. (الأخليل) ثقب الذكر (٢٨). فإن قيل: لما مرت هذه المسألة في باب أبي يُوسُفَ (٢٩)، فلما أوردها هنا؟ قيل له: روي أنه لا يفسد صومه عند أبي حنيفة ومحمد، خلافاً لأبي يُوسُفَ، وروى الحسن عن مُحَمَّدٍ أنه توقف في هذه المسألة آخر عمره (٣٠). فبالنظر إلى الرواية الأولى موضعها ذلك الباب، وبالنظر إلى رواية الحسن موضعها هنا فأوردها فيها.

كِتَابُ الْحَجِّ

وَيَأْكُلُ الْمَيْتَةَ مَنْ يَضْطَرُّ فِي أَحْرَامِهِ وَلَا يَصِيدُ فَأَعْرَفَ

(وَلَا يَصِيدُ) أي لا يقتل الصيد. **صورة المسألة:** المحرم إذا اضطرب إلى أكل ميتة، أو قتل صيد، وتيسر له، يأكل الميتة ولا يقتل الصيد. وقال أبو يُوسُفَ: يأكل الصيد، ويكفر. الأصل فيه: أن من ابتلى بين بلوتين، يختار أهونهما (٣١). فقال أبو يُوسُفَ: ذبح الصيد وأكله أهون؛ لأن له جابراً هو الكفارة (٣٢) (٣٣)؛ لأن الكفارة تقوم مقام الصيد، وأكل الميتة لا يقوم مقامه شيء. وقال أبو حنيفة: حرمة الميتة لحق الشرع، وحرمة قتل الصيد لحق الصيد لاستحقاقه الأمن، وحق الشرع يقدم عليه حق الغير، لحاجته وغنى الشرع، فيكون أكل الميتة أهون؛ لأن الله تعالى قد أباحه بالضرورة (٣٤)، ولم توجد الإباحة من الصيد (٣٥).

وَمِنْ أَهْلِ حَجَّتَيْنِ نَمَّ يَصِرُ وَالْأَخْرُ وَرَأْفُضُ حَجٍّ وَاحِدٍ مَا نَمَّ يَسْرُ فِيهِ يُعْتَبَرُ

(أهل) أي أحرم، (الأخز) أي مُحَمَّدٌ، (الواحد) أي الحج الواحد، (فيه) أي في إهلال الحجتين، (والأخز) رفع بالإبتداء، والجملة بعد خبره، (والواحد) منصوب؛ لأنه مفعول (يُعْتَبَرُ). **صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ:** من أحرم بحجتين^(٣٦)، لزمه عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وعند مُحَمَّدٌ لا يلزمه إلا واحد. ثم إذا صار محرماً بهما، عندهما يجب رفض أحدهما تورعاً عن النهي. قال أبو حنيفة: إذا توجه إلى أحدهما، ترتض الثانية وإذا فرغ من الأولى، يقضي في العام القابل. وقال أبو يوسف: كما قال لبيك بحجتين تصير محرماً بهما، وترتض أحدهما من ساعته، سار أو لم يسر. وفائدة الخلاف فيما إذا قتل صيداً قبل أن يتوجه إلى أحدهما، على قول أبي حنيفة يلزمه قيمتان، وعلى قول أبي يوسف ومُحَمَّدٌ يلزمه قيمة واحدة، وكذلك إذا أُحصر في هذه الحالة، فعلى قول أبي حنيفة يحتاج إلى هديين للتحلل، وعلى قولهما إلى هدي واحد. الأصل فيه: أن الجمع بين أحرامي الحج، وأحرامي العمرة بدعة^(٣٧)(٣٨). لأبي يوسف: الجمع بينهما صح في حق الوجوب؛ لأنه مشروع لا في حق الأداء؛ لأنه غير مشروع، فلم يكن في حق الأداء جمعاً، فيرتض في الحال، ولا يحتاج إلى السير. وعند مُحَمَّدٌ: لما لم يلزمه إلا واحد أبتداء، فلم يكن له قول في الارتقاع. ولأبي حنيفة: لا تنافي بين الإحرامين؛ لأن الإحرام^(٣٩) إلتزام، ومحله الذمة، ولا تضايق فيها، وإنما التنافي في الأدائين فما لم يشرع في الأداء حقيقة أو حكماً بالتوجه، لا يرتض أحدهما قبل التوجه^(٤٠). **كِتَابُ الْنِكَاحِ**

فَلَوْلِيِ الْإِعْتِرَاضِ فَادَّر

فَعِنْدَهُ نِكَاحُهَا لَا يَنْعَقِدُ

ثُمَّ تَرْضَى فَيَجُوزُ مَا تَلَى

مَنْ نَكَحَتْ وَقَصَّرَتْ فِي الْمَهْرِ

وَالْقَوْلُ لِأَخْرٍ فِيهِ لَا يَرُدُّ

إِلَّا إِذَا مَا أَكْرَهَتْ مَعَ الْوَلِيِّ

(مَنْ نَكَحَتْ) أي من كفؤ، إذا لو لم يكن كفؤاً، فالاعتراض ثابت إجماعاً. (قَصَّرَتْ) أي قصرت عن مهر مثلها، مقدار ما لا يتغابن الناس في مثله، أما إذا كان مقدار ما يتغابن الناس في مثله، فانه يكون عفواً. (فَلَوْلِيِ) أي لولي المرأة، (وَالْقَوْلُ لِأَخْرٍ فِيهِ لَا يَرُدُّ) أي لا يجيء قول مُحَمَّدٌ في هذه المسألة. (فَعِنْدَهُ نِكَاحُهَا لَا يَنْعَقِدُ) تعليل للمصرح الأول، لأنه لو زوجت نفسها كفؤاً، بمهر تام لا يجوز عنده، فكيف بمهر ناقص. (إِلَّا إِذَا مَا أَكْرَهَتْ مَعَ الْوَلِيِّ) أي أكره السلطان امرأة ووليها على تزويجها من كفؤ بمهر قليل فعلاً. (ثُمَّ تَرْضَى) أي رضيت هي، لم يرضى الولي، بعد زوال الإكراه^(٤١)، وعدم رضا الولي عرف بالسكوت عن رضاه، إذ بالإكراه عرف عدم رضاه. (ثُمَّ) لغة في ثم، (فَيَجُوزُ مَا تَلَى) من ولي الأمر، إذا فعل بنفسه. فان قيل: كيف يصح قوله: "عنده نكاحها لا ينعقد"، وقد صرح في الهداية وغيرها، أن عنده [١٦٩/و] ينعقد موقوفاً. قيل له: أراد به لا ينعقد بصفة النفاذ. فان قيل: كيف صح استثناء هذه الصورة فحسب، ومذهب يجيء في صورة أخرى، وهي أن يأذن لها الولي بالتزويج، ولم يُسَمِّ مهراً، فعقدت على نقصان المهر، فإن قوله كقول أبي يوسف. قيل له: معناه إلا هذه الصورة، وما في معناها. لأبي يوسف: أن المهر خالص حقها، ولهذا كان لها أن تهبه بعد التسمية في العقد، فكان لها أن تحط، وتقص منه شيئاً عند التسمية. لأبي حنيفة: الأصل فيه أن المهر إلى العشرة حق الشرع، وما زاد عليه، إلى تمام مهر المثل حق الأولياء؛ لأنهم يفتخرون بغلاء المهور، ويعيرون بنقصانها، فأشبهه الكفاءة، والاستيفاء حق المرأة^(٤٢).

لَهُ الْخِيَارُ لَا لَهَا فِي فُرْقَتِهِ

وَقَالَ فِي غَنَّةِ زَوْجِ أَمْتِهِ

(لَهُ الْخِيَارُ) أي للمولى خيار الفرقة والخصومة، (لَا لَهَا) أي لا للأمة، (فِي فُرْقَتِهِ) أي في فرقة الزواج. لأبي يوسف: الوطئ حقها، واللذة تحصل لها، فيكون الخيار لها^(٤٣). ولأبي حنيفة: أن المقصود من النكاح التوالد والتناسل، وذلك حق المولى، فيعتبر رضاه، وعزل الماء على هذا الخلاف^(٤٤)(٤٥).

نُو طَلَبَتْ مِنْ زَوْجِهَا كَفِيلاً

نَم يُجِبُّ الْقَاضِي وَقَالَ الثَّانِي

(لَمْ يُجِبُّ الْقَاضِي) أي لا يجب القاضي لسؤال المرأة، ولا يأمر زوجها بإعطاء الكفيل، (يُعْطَى) بكسر الطاء. **صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ:** إذا قالت المرأة للقاضي: إن زوجي يريد أن يغيب، فخذ لي كفيلاً عنه بالنفقة، لا يجب عليه ذلك^(٤٦). وقال أبو يوسف: أستحسن أن أخذ لها كفيلاً بنفقة شهر. لأبي يوسف: أن القاضي نصب ناظراً للمسلمين، فيحتاط ويراعي حقها في النفقة، نظراً للمرأة لأبي حنيفة: الأصل فيه أن الكفالة لا تصح إلا بدين لازم، ولم يوجد؛ لأن النفقة الزمان المستقبل لم تجب بعد^(٤٧).

حَجَّتْ وَإِنْ قَدْ دَخَلَ الزَّوْجُ بِهَا

وَمَا لَهَا عَلَيْهِ إِتْقَانٌ إِذَا

(إِذَا حَجَّتْ) أي الفرض. قيد: بالدخول بها؛ لأنه لا نفقة لها عند عدم الدخول اتفاقاً. **صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ:** إذا خرجت المرأة للحج، بعد ما دخل بها زوجها، فلا نفقة لها. وقال أَبُو يُوسُفَ: لها النفقة. لأبي يُوسُفَ: إنها مؤدية للفرض فلا تكون ناشزة، ويعتبر نفقتها على سعر بلدها، دون سعر مكة. لأبي حنيفة: الأصل فيه أن النفقة جزء الاحتباس، ولم يوجد الاحتباس لأجل الزوج؛ لأنها منعت نفسها عن الزوج، فصارت كالناشزة^(٤٨).

كِتَابُ الطَّلَاقِ

وَأَنْ يَقُولَ أَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ طَالِقٌ، ثُمَّ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ. فَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ: يَتَعَلَقُ الْكُلُّ بِالشَّرْطِ، وَيَنْزِلْنَ جَمِيعاً عِنْدَ الشَّرْطِ. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: تَتَعَلَقُ الثَّلَاثَةُ بِالدَّخُولِ، وَيَقَعُ الثَّنَاتَانِ فِي الْحَالِ. **(لَمْ يَتَعَلَّقْ كُلُّهُ)** نَفِي لِقَوْلِ أَبِي يُوسُفَ، **(بَلْ أَخْرَهُ)** أَي يَتَعَلَقُ آخَرَهُ. **(وَكَانَ تَنْجِيزُ الطَّلَاقِ سَائِرَةً)** إِنَّمَا ذَكَرَهُ لِثَلَا يَتَوَهَّمُ أَنْهُمَا يَبْطُلَانِ، وَفِيهِ تَقْدِيمُ خَبَرِ كَانِ، وَهُوَ تَنْجِيزٌ عَلَى اسْمِهِ وَهُوَ سَائِرٌ، وَالضَّمِيرُ فِيهِ لِلْآخِرِ وَالسَّائِرُ الْبَاقِي، هَذَا إِذَا آخَرَ الشَّرْطُ وَالْمَرْأَةُ مَدْخُولَةٌ. أَمَّا إِذَا قُدِمَ الشَّرْطُ فِي الْمَدْخُولَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَقَعُ الثَّانِيَّةُ، وَالثَّلَاثَةُ فِي الْحَالِ، وَيَتَعَلَقُ الْأَوَّلُ بِالشَّرْطِ. وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ: لَا فَرْقَ بَيْنَ تَقْدِيمِ الشَّرْطِ وَتَأْخِيرِهِ. وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولَةٍ، فَأَنْ آخَرَ الشَّرْطِ، فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ تَطْلُقُ وَاحِدَةً فِي الْحَالِ، وَيَلْغُو مَا سِوَاهَا، وَإِنْ قَدِمَهُ، تَتَعَلَقُ الْأَوَّلُ، وَيَقَعُ الثَّانِي، وَيَلْغُو الثَّلَاثَ. وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ: يَتَعَلَقُ الْكُلُّ بِالدَّخُولِ، فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، ثُمَّ عِنْدَ الدَّخُولِ يَظْهَرُ التَّرْتِيبُ، فَيَقَعُ الْأَوَّلُ وَيَلْغُو الْبَاقِي إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولَةٍ. الْأَصْلُ فِيهِ: أَنْ كَلِمَةٌ ثُمَّ لِتَرَخِي (٤٩). قَالَ أَبُو يُوسُفَ: التَّرَاخِي فِي الْوُجُودِ، أَمَّا فِي التَّكَلُّمِ فَمُتَّصِلٌ؛ لِأَنَّ ثَمَّ مِنْ حُرُوفِ الْعَطْفِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ الْكُلِّ فِي التَّعْلِيقِ كَالْوَاوِ وَالْفَاءِ. قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ التَّرَاخِي بِمَنْزِلَةِ الْإِسْتِنْفَافِ بَعْدَ سَكُوتٍ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَلَا يُمْكِنُ الْقَوْلُ بِتَعْلِيقِ الْكُلِّ (٥٠). **كِتَابُ الْعَتَاقِ**

إِنَّكَ لِلَّهِ فَالْتَيْسَ يَعْتَقُ

وَأَنْ يَقُولَ لِعَبْدٍ وَهُوَ يَنْطِقُ

الواو في **(وَهُوَ يَنْطِقُ)** للحال ويحتمل أن يرجع لـ **(يَنْطِقُ)** أي المولى، ويكون ينطق تأكيداً للقول، إذا القول يستعمل على ما في القلب^(٥١)، قال الله تعالى: **أَنْتَى نِي نِي** (٥٢)، ويحتمل أن يرجع إلى العبد وهو للنظم. **صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ:** من قال لعبد: أنت لله، ونوى به العتق، لا يعتق. وقال أَبُو يُوسُفَ: يعتق. لأبي يُوسُفَ: أن هذا اللام للأختصاص^(٥٣)، فيقتضي خلوص الإضافة إلى الله تعالى، وذلك بزوال ملك العبد. [١٦٩/ظ] ولأبي حنيفة: الأصل فيه أن العتق لا يحصل إلا بأثبات وصف، لا يوصف به المملوك، وهذا الوصف ثابت في العبد قبل العتق، لقوله تعالى: **أَنْتَى نِي نِي** بر بز بم بئ (٥٤)، فصار كما إذا قال: أنت عبد الله، فيكون إخباراً، ولا يكون إنشاء للعتق^(٥٥).

بُجِيزُ يَعْقُوبُ وَيَرْوِي عَنِّي دَا

وَجَارٌ لَوْ كَاتَبَهُ بِالْعَيْنِ وَلَا

(وَيَرْوِي عَنِّي دَا) أي عن كل واحد منهما روايتان، في الجواز وعدمه. **صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ:** من كاتب عبده على عين في يده، وهو من كسبه، بأن كان عبداً مأذوناً في التجارة، وحصل عين في يده، والمراد منه الثوب والدابة وأمثالهما. فقد أتفتت الروايات أنه لو كاتبه على دراهم في يده من كسبه أنها جائزة، ولو كاتبه على عين في يد غيره، لم تجز، إذا لم يجز صاحب العين، فإن أجازه ففيه روايتان. لأبي يُوسُفَ: الأصل فيه أن الكتابة بغير بدل لا يجوز، والعين سالم للمولى، فلم يستفد بهذه التسمية شيئاً، فصار وجودها وعدمها سواء. ولأبي حنيفة: أنه^(٥٦) متى كاتب على هذا العين، صار العين مختصاً بالمكاتب، ككسبه حالة الكتابة، فيصح على هذا التقدير، تصحيحاً لعقد الكتابة ما أمكن. **كِتَابُ الْأَيْمَانِ**

لَيْسَ مِنَ الْأَيْمَانِ لِأَسْتَبَاهِ

وَقَوْلُ مَنْ قَالَ وَوَجْهَ اللَّهِ

قيل لأستباه، وبلا أستباه، وبأستباه، وبالأستباه، ولأستباه بكسر الهمزة، وفتحها. الأصل فيه: أن الأيمان بغير الله تعالى لا يجوز، لقوله (ﷺ): **(مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ)** (٥٧) وقال (ﷺ): **(مَنْ كَانَ خَالِفاً فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَدْرُ)** (٥٨). قال أَبُو يُوسُفَ: انه يراد به ذاته، لقوله تعالى: **أُأُ** بر بز بم (٥٩)، وقوله تعالى: **أُأُ لِي مَا مَم نر** (٦٠)، فصار يمينا بالله تعالى، فيجوز. قال أَبُو حَنِيفَةَ: يراد به ذات الله، ويراد به غيره، يُقَالُ: فعل ذلك لأبتغاء وجه الله، أي ثوابه، فلا يكون يمينا بالشبهة، وهذا معنى قوله: **(لِأَسْتَبَاهِ)**. وقيل: في هذا الكلام^(٦١) تشبيهه الله تعالى بالمحدثات، فلا يكون يمينا، وهذا معنى قوله لأستباه وأمثاله^(٦٢). **كِتَابُ الْخُودِ**

فَالْحَدُّ بِالْقِيَمَةِ لَيْسَ يَبْطُلُ

فِي أَمَةٍ يَزْنِي بِهَا فَيَقْتُلُ

(فَيَقْتُلُ) معناه بفعل الزنا، إذ الفاء للوصل مع التعقيب، ويدخل في أحكام العلل، كما يقال: اطعمه فأشبعه، وسقاه فأرواه. قيد به: لأنه لو قتلها بجز الرقبة^(٦٣) بعد الزنا، يجب الحد والقيمة اتفاقاً. قيد: بالأمة؛ لأن في الحرة لا يسقط الحد اتفاقاً؛ لأنها لا تملك بضممان القتل. **(فَالْحَدُّ بِالْقِيَمَةِ**

(ثُمَّ اسْتَحَقَّ نِصْفَ ذَا) أي نصف نصيب أحدهما شائعاً، (لَمْ يَنْتَقِضْ) أي القسمة جبراً بغير اختياره، (وَفِي الرِّضَا) أي إذا رضى بعيب الشركة وإمضاء القسمة، (بِقَدْرِ ذَاكَ) أي بقدر المستحق، (يَنْقَلِبُ) أي يرجع. صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ: إذا كانت الدار بين رجلين نصفين، فاقْتَسَمَاها، فأخذ أحدهما الثلث من مقدمها، وقيمتها ستمائة، وأخذ الآخر الثلثين من مؤخرها، وقيمتها أيضاً ستمائة. وهذا معنى قوله: **(عَلَى اسْتِوَاءِ قِيَمَةِ لَا قَدْرٍ)** ثم استحق نصف نصيب أحدهما مشاعاً، لا تبطل القسمة، والمستحق عليه بالخيار، إن شاء أبطل القسمة وأستأنفها، وإن شاء^(٧٧) رضى بعيب الشركة^(٧٨)، ورجع على شريكه بربع ما في يده، وهو مائة وخمسون درهماً. **وقال أَبُو يُوسُفَ:** تبطل القسمة، ويستأنفها فيما بقي بينهما. ومُحَمَّدٌ مع أَبِي حَنِيفَةَ في رواية لأبي حفص، ومع أَبِي يُوسُفَ في رواية أبي سلمان^(٧٩). **فالحاصل:** أن المسألة على ثلاثة أوجه: في وجه لا يفسخ القسمة إجماعاً، بأن استحق بعض معين من نصيب أحدهما. وفي وجه يفسخ إجماعاً، فإن استحق بعض شائع في الكل. وفي وجه اختلفوا، وهو ما إذا استحق بعض شائع من نصيب أحدهما. **فإن قيل:** لم وضع المسألة على استواء قيمة، واختلاف قدر؟ **قيل له:** إنما وضعها هكذا، لما أن القيمة في دورهم هكذا، بأن يكون للمقدم فضل قيمة على المؤخر. **لأبي يُوسُفَ:** إن إستحقاق نصف كل دار شائعاً يبطل القسمة، فكذا إستحقاق نصف نصيب أحدهما، اعتباراً للجزء بالجزء. **لأبي حَنِيفَةَ:** الأصل فيه أن القسمة في معنى البيع، وأستحقاق بعض المبيع لا يبطل البيع، فيما بقي، فيثبت الخيار للمشتري، بين نقض البيع في الباقي، وبين الرجوع بعوض المستحق، فكذا في القسمة؛ ولأن الإستحقاق لم يوجب شيوعاً في نصيب الآخر، ولا تبطل القسمة كما في استحقاقه مقسوماً، بخلاف إستحقاق نصف الجملة شائعاً؛ لأنه ظهر شريك ثالث، ولو لم يبطل احتجاج إلى القسمة ما في يد كل واحد منهما، فيفترق نصيبه، وإنما يرجع بربع ما في يد شريكه؛ لأنه لو استحق كل ما في يد شريكه [١٧٠/ظ] يرجع بنصف ما في يد شريكه، فإذا استحق نصفه، يرجع بنصف^(٨٠) ذلك اعتباراً للجزء بالكل^(٨١).

كُتَابُ الْوَكَايَةِ

يَجُوزُ وَالْأَخْرُ فِي ذَاكَ إِضْطِرُّبٌ

تَوْكِيلُ إِثْبَاتِ قِصَاصٍ قَدْ وَجَبَ

صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ: من وكل إنساناً ليثبت عند القاضي قصاصاً، أو حد قذف، أو سرقة هو واجب في نفس الأمر، وإذا ثبت للموكل إستيفاءؤه. **وقال أَبُو يُوسُفَ:** لا يجوز وعند مُحَمَّدٍ: روايتان والتوكيل^(٨٢) بإستيفائه لا يجوز اتفاقاً^(٨٣) وقيل: الخلاف في غيبته دون حضرته؛ لأن كلام الوكيل ينتقل إلى الموكل عند حضوره. **لأبي يُوسُفَ:** أن خصومة الوكيل بدل عن خصومة الموكل، ولا يدخل الأبدال في هذا الباب، ولهذا لا تثبت شهادة رجل وإمرأتين، وبالشهادة على الشهادة لكونها بدلاً. **ولأبي حَنِيفَةَ:** الأصل فيه أن الحكم يضاف إلى العلة، وعلة الوجوب الجنائية، والخصومة شرط محض، فيجري فيه التوكيل، كسائر الحقوق؛ ولأنه ثبت القصاص والحد عند القاضي بحجة كاملة، فيجب إستيفاءؤه، بخلاف شهادة الرجل مع النساء، والشهادة على الشهادة؛ لأن في الحجة قصوراً^(٨٤). **وقوله:** أنه بَدَل. قلنا: كونه بدلاً لا يخل بالظهور، فلا يمنع الثبوت كما إذا قضى به نائب القاضي.

لِيَقْبِضَ الدَّيْنَ بِأَمْرِ الطَّالِبِ

جَاءَ وَكَيْلُ رَبِّ دَيْنٍ غَائِبٍ

فَلَا يَمِينُ هَا هُنَا فَلْيَدَّكُرْ

فَأَنْكَرَ الْأَمْرَ وَبِالدَّيْنِ أَقْرَ

(فَأَنْكَرَ الْأَمْرَ) أي الوكالة^(٨٥)، والمنكر هو المدينون، والطالب رب الدين، (فَلَا يَمِينُ) أي على المنكر، (فَلْيَدَّكُرْ) أي فليحفظ، الادكار أصله الإذكار. **صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ:** الوكيل يقبض دين الغائب إذا جاء، وقال المدينون: ما وكلك بهذا فهو مقر بالدين. **قال أَبُو حَنِيفَةَ:** ليس له أن يحلف المدينون. **وقال أَبُو يُوسُفَ:** له أن يحلفه بالله، ما تعلم أنه وكله، فإن حلف برئ، وإن نكل قضى عليه بالمال للوكيل. **لأبي يُوسُفَ:** الأصل فيه أن اليمين يتوجه على المنكر بالحديث^(٨٦)، وهو منكر، وفي تحليفه فائدة؛ لأنه عسى أن ينكل، فيجب عليه المال. **ولأبي حَنِيفَةَ:** الأصل فيه أن ولاية التحليف بناء على كون المدعي خصماً، فلم يثبت كونه خصماً، حيث أنكر الوكالة، ولا بينة له على دعواه، فلم ينتصب خصماً^(٨٧).

كُتَابُ الْأَشْرِيَةِ

وَلَا يُجِزُّ الْخُمْسَ وَالسَّبْعِينَ

لَا يَبْلُغُ التَّعْزِيرُ أَرْبَعِينَ

وَالْأضْطِرَابُ فِيهِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ

وَلَا التَّمَانِينَ بِطَرَحٍ مُفْرَدٍ

(لَا يَبْلُغُ) من الإبلاغ، وهو مستنداً إلى أبي حَنِيفَةَ، أو إلى القاضي، ثم في هذا المصراع نفى مذهب أبي يُوسُفَ، لكن لا يفهم منه مذهبه بقوله: (وَلَا يُجِزُّ الْخُمْسَ وَالسَّبْعِينَ وَلَا التَّمَانِينَ بِطَرَحٍ مُفْرَدٍ) اثبات مذهبه وبيان روايته. **صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ:** لا يبلغ التعزير أربعين سوطاً.

وعن أبي يوسف: روايتان، في رواية يزداد إلى خمس وسبعين، وفي رواية إلى تسع وسبعين. وعن مُحَمَّد: روايتان، في رواية مع أبي حنيفة، وفي رواية مع أبي يوسف^(٨٨). الأصل فيه: قوله (ﷺ): ((مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدِّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ))^(٨٩). وأبو يوسف اعتبر أدنى الحد في الأحرار وهو حد القذف، والخمر^(٩٠) ثمانون سوطاً، ثم نقص سوطاً في رواية، وفي رواية نقص خمسة، وهو مأثور عن علي^(٩١) (ﷺ)، وأعتبر أبو حنيفة أدنى الحد وهو حد العبيد في القذف، وهو أربعون سوطاً، فنقص منه سوطاً^(٩٢).

كُتَابُ الْوَصَايَا

وَمَا لَهُ مَالٌ سِوَاهَا وَهَلَكَ
فِي الشَّرْعِ بَيْعُ مَا وَرَاءَ الثَّلَاثِ

أَنْ أَمْرِيَّ أَوْصَى بِسُكْنَى الدَّارِ لَكَ
فَإِنَّهُ لَيْسَ لِأَهْلِ الْإِرْثِ

(بَيْعُ مَا وَرَاءَ الثَّلَاثِ) أي الثلثين.

صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ: من أوصى بسكنى داره لرجل، ولا مال له غيرها، فأراد الورثة ان يبيعوا الثلثين.

قال أبو حنيفة: ليس لهم ذلك. وقال أبو يوسف: لهم ذلك. قال أبو يوسف: الأصل فيه أن الوصية بالسكنى دون الوصية بالرقبة، ولو أوصى له بكل الدار، كان لهم أن يبيعوا الثلثين فهذا أولى. وقال [أبو حنيفة]^(٩٣): إن حقه في ثلث السكنى، شائع في كل الدار، وفي بيع شيء منها إبطال السكنى في ذلك، فلا يجوز^(٩٤). وفي نسخة أخرى نظم آخر:

وَلَيْسَ إِلَّا تِلْكَ فِي يَسَارِهِ
أَعَادَنَا رَبُّ الْوَرَى مِنْ نَارِهِ

أَوْصَى بِسُكْنَى دَارِهِ لِجَارِهِ
لَمْ يَبِعِ الْوَارِثُ ثَلَاثِي دَارِهِ

وهو عين الأول. المصادر والمراجع:

١. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي، أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، مع تعليقات الشيخ محمود أبو دقيفة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٩٣٧م.
٢. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩.
٣. الأصل، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، تحقيق ودراسة: د محمد بوينوكان، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
٤. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
٦. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض السعودية، ط١، ٢٠٠٤م.
٧. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٨. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، مع حاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، الحاشية لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس الشلبي (ت: ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣.
٩. التجريد للقدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق: محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، دار السلام القاهرة، ط٢، ٢٠٠٦م.
١٠. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١١. تعريف بالأعلام الواردة في البداية والنهاية لابن كثير، موقع الإسلام.
١٢. التعريفات الفقهية، محمد عيم الإحسان البركتي، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٣م.
١٣. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٤. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٩م.
١٥. التلخيص في معرفة أسماء الأشياء، أبو هلال العسكري (ت بعد ٣٩٥هـ)، عني بتحقيقه: الدكتور عزة حسن، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق - سوريا، ط٢، ١٩٩٦م.
١٦. الجامع الكبير - سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨م.
١٧. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي اليميني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢.
١٨. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحسكفي (ت ١٠٨٨هـ)، حققه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
١٩. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى ١٠٦٧هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة إرسیکا، إستانبول - تركيا، ٢٠١٠م.
٢٠. سنن ابن ماجه، ابن ماجه - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٢١. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
٢٢. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م.
٢٣. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٣م.
٢٤. شرح «الزيادات»، لمحمد بن الحسن الشيباني (١٣٢هـ - ١٨٩هـ)، فخر الدين حسن بن منصور بن محمود الأوزجندی الفرغاني المعروف بقاضي خان (ت ٥٩٢هـ)، المجلس العلمي - كراتشي، باكستان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٢٥. شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي المتوفى (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد، سائد بكداش، محمد عبيد الله خان، زينب محمد حسن، صححه: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط١، ٢٠١٠م.
٢٦. شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي (٢٢٩ - ٣٢١هـ)، حققه وخرج أحاديثه: لطيف الرحمن البهراجي القاسمي، دار ابن حزم - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م.
٢٧. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير عصام الدين طاش كبرى زاده، (ت: ٩٦٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٥.
٢٨. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري (١٩٤ - ٢٥٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١هـ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، دار طوق النجاة - بيروت، ترقيم الأحاديث: محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٩. صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٠. الطبقات السنية في تراجم الحنفية، المولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي (ت ١٠١٠ هـ)، المحقق: عبد الفتاح محمد الحلو [ت ١٤١٤ هـ]، دار الرفاعي - الرياض، السعودية، ط١، (١٤٠٣ - ١٤١٠ هـ) = (١٩٨٣ - ١٩٨٩ م).
٣١. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين البابرّي، المتوفى (ت: ٧٨٦ هـ)، دار الفكر.
٣٢. عُيُونُ الْمَسَائِلِ، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت ٣٧٣ هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، مطبعة أسعد، بغداد، ١٣٨٦ هـ.
٣٣. فتح الباري بشرح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ]، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب [ت ١٣٨٩ هـ]، المكتبة السلفية - مصر، ط١، ١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ.
٣٤. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، اعتنى بتصحيحه: السيد محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
٣٥. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥ هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.
٣٦. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠ هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
٣٧. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جليي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧ هـ)، مكتبة المثنى - بغداد.
٣٨. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١ هـ)، دار صادر بيروت، ط٣، ١٤١٤.
٣٩. المبسوط محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣ هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣ م.
٤٠. مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هوويني، نور محمد، كارخانه تجارتي كتب، آرام باغ، كراتشي.
٤١. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨ هـ)، دار إحياء التراث العربي.
٤٢. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨ هـ]، المحقق: عبد الحميد هندواوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٤٣. المحيط البرهاني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت: ٦١٦ هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٤ م.
٤٤. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦ هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
٤٥. مختصر القُدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر أبو حسين القُدوري (ت: ٤٢٨ هـ)، تحقيق: كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧ م.
٤٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ] - عادل مرشد - وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٤٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠ هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.
٤٨. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الجُميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، يطلب من المكتب الإسلامي بيروت، ط٢، ١٤٠٣.
٤٩. المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠ - ٣٦٠ هـ)، المحقق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد - أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٥٠. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢.
٥١. معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٥٢. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م.
٥٣. المُعَرَّب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر الدين المطرزي (٦١٠)، حققه: محمود فاخوري [ت ١٤٣٧ هـ] - عبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب - سوريا، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
٥٤. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الأمل في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، قدّم له محمد يوسف البنوري، صححه ووضع الحاشية عبد العزيز الفنجاني، محمد يوسف، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، دار القبلة، جَدّة، السعودية، ط١، ١٩٩٧م.
٥٥. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
٥٦. الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٧. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، (ت: ١٣٩٩هـ)، وكالة المعارف الجلية، استانبول، ١٩٥١.

هواش البحث

- (١) ينظر: هدية العارفين للباباني: ٣٤٧/١، الفوائد البهية للكنوي: ٧٠/١، الشقائق النعمانية لطاشكبري زادة: ٧/١، الطبقات السنوية للتميمي: ص ٢٧٠.
- (٢) ينظر: هدية العارفين للباباني: ٧٠/١، تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية: ٥٧/١.
- (٣) ينظر: معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة: ١٠٣/٤.
- (٤) الفوائد البهية للكنوي: ٧٠/١.
- (٥) ينظر: هدية العارفين للباباني: ٣٤٧/١، كشف الظنون لحاجي خليفة: ١٨٦٧/٢، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة: ١٠٣/٤.
- (٦) ينظر: الفوائد البهية للكنوي: ٧٠/١.
- (٧) ينظر: معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة: ١٠٣/٤، ومعجم تاريخ التراث الإسلامي: ١٠٧٦/٢.
- (٨) كشف الظنون لحاجي خليفة: ١٥١٦/٢، هدية العارفين للباباني: ٣٤٧/١.
- (٩) الفوائد البهية للكنوي: ٧٠/١.
- (١٠) الشقائق النعمانية لطاشكبري زادة: ٧/١.
- (١١) سلم الوصول لحاجي خليفة: ٨٠/٢.
- (١٢) ما بين معقوفتين سقطت من نسخة (أ، ب)، وما أثبتته من نسخة (ج، د، هـ)؛ لأنه تفسير مُبَيَّن للمقصود.
- (١٣) قال الشافعي (/): "ووجب عليه إمرار الماء عليها بالغا منها حيث بلغ، كما يصنع في الوجه، وأحب أن يمر الماء على جميع ما سقط من اللحية عن الوجه" الأم للشافعي، باب غسل الوجه: ٤٠/١.
- (١٤) قال أبو الليث السمرقندي (/): "وقال أبو يوسف (/): يجزيه أن لا يمسح، وروي عن أبي يوسف (/) رواية أخرى أنه يجب عليه أن يمسح جميع اللحية". عيون المسائل للسمرقندي: ص ١٢.
- (١٥) (وكان ما تحتها) لم ترد في نسخة (ج، د).
- (١٦) قال تعالى: أَلَمْ يَلْمِ لِي لِي مَجْ مَخ مَخ مَيَّ سورة المائدة: من الآية (٦).

- (١٧) (فيقدر) في نسخة (ب)، و (فتقدر) في نسخة (د).
- (١٨) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٨٠/١، بدائع الصنائع للكاساني: ٣٤/١، الهداية للمرغيناني: ١٦/١.
- (١٩) الحدث نُقِّهَ: الشيء الحادث الغير معتاد. ينظر: لسان العرب لابن منظور: ١٣١/٢، تاج العروس للزبيدي: ٢١٣/٥.
- وَاضْطِلَاحًا: هو وصف شرعي يحل في الأعضاء يزيل الطهارة. ينظر: النهر لابن نجيم: ٢٥٦/١، الدر المختار للحصكفي: ٨٥/١.
- (٢٠) عن عائشة عن رسول الله (ﷺ) أنه قال: ((مَنْ قَاءَ، أَوْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُنْصِرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ)) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في البناء على الصلاة: ٢٨١/٢، رقم الحديث (١٢٢١)، وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعا، والقيء، والحجامة ونحوه: ٢٧٦/١، رقم الحديث (٥٦٧). قال الزيلعي: "فحديث عائشة صحيح". نصب الراية للزيلعي: ٣٨/١.
- (٢١) ما بين معقوفتين سقطت من نسخة (أ)، وما أنبته من نسخة (ب، ج، د، هـ)؛ لتمام المعنى، واستقامة السياق.
- (٢٢) ينظر: المغرب للمطرزي: ٢١٩/٢، باب (كسف).
- (٢٣) ينظر: المغرب للمطرزي: ٢١٩/٢، باب الكاف مع السين، مادة: (كسف).
- (٢٤) عَنْ حَنْشِ الْكِنَانِيِّ «أَنَّ عَلِيًّا جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ»
- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الآيات: ١٠٣/٣، رقم الحديث (٤٩٣٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، من أبواب صلاة التطوع، في الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف ٥/٤٣١، رقم الحديث (٨٥٥٢)، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة الكسوف كيف هي: ٣٣٤/١، رقم الحديث (١٩٦١). وقال أبو حبيب الشثري في تحقيق المصنف: "ضعيف؛ لحال حنش".
- (٢٥) عَنِ الْحَسَنِ (رضي الله عنه) قَالَ: «صَلَاةُ النَّهَارِ عَجْمَاءُ لَا يُرْفَعُ بِهَا الصَّوْتُ إِلَّا الْجُمُعَةُ وَالصُّبْحُ، وَمَا يُرْفَعُ»
- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب قراءة النهار: ٢/٤٩٢-٤٩٣، رقم الحديث (٤١٩٩) و (٤٢٠٠) و (٤٢٠١) من قول الحسن، ومجاهد، وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود موقوفاً عليهم، ولم يرفعه، وقال النووي: "باطل لا أصل له". خلاصة الأحكام: ٣٩٤/١، وقال الزيلعي: "غريب". نصب الراية للزيلعي: ١/٢.
- (٢٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنه) قَالَ: «كُنْتُ إِلَى جُنُبِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) يَوْمَ كُسِفَتِ الشَّمْسُ، فَلَمْ أَسْمَعْ لَهُ قِرَاءَةً»
- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب من قال: يسر بالقراءة في خسوف الشمس: ٣٨/٧، رقم الحديث (٦٤١١)، وأخرجه احمد في مسنده: ٤١٣/٤، رقم الحديث (٢٦٧٣)، وأخرجه الطحاوي شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة الكسوف كيف هي: ١٠٤/٣، رقم الحديث (١٨٢٨)، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، باب من اسمه إبراهيم: ١٣٠/٣، رقم الحديث (٢٧٠٠). قال ابن حجر: "وصله البيهقي من ثلاثة طرق أسانيد لها وهي" فتح الباري: ٥٥٠/٢.
- (٢٧) ينظر: الأصل للشيباني: ٣٦٤/١، المبسوط للسرخسي: ٧٤/٢، بدائع الصنائع للكاساني: ٢٨٢/١.
- (٢٨) التلخيص لأبو هلال العسكري: ص ٣٣٤.
- (٢٩) عند قول الناظم (/):

وَاضْطَرَبَ الْآخِرِ فِي ذَا الْقَيْلِ

يُفْطِرُ الْإِقْطَارُ فِي الْإِخْلِيلِ

صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ: إذا أقطر الصائم في احليله دواء، فسد صومه، وقال أبو حنيفة: لا يفسد، ومحمد مضطرب.

ينظر: كتاب الصوم، لوحة ١٣٣/ظ

(٣٠) ينظر: مختصر القدوري: ص ٦٣، المبسوط للسرخسي: ٦٧/٣، الهداية للمرغيناني: ١٢٣/١.

(٣١) قال ابن نجيم (/): "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"

ومعناها: إذا اجتمعت مفسدتان لا يمكن دفعهما معاً، فإن الشريعة تقضي بارتكاب الأخف منهما لدفع الأشد، مراعاة لأعظم الضررين، والأصل في مثل هذه المسائل أن من ابتلي بأمرين محظورين، وكان الضرر فيهما سواء، جاز له أن يختار أيّاً منهما. أما إن اختلفا في المقدار، فإنه يلتزم بالأخف منهما، إذ لا يجوز الإقدام على المحرّم إلا في حال الضرورة، ولا ضرورة في ارتكاب الأشدّ مع وجود ما هو أهون. ينظر: الاشباه والنظائر لابن نجيم: القاعدة الرابعة، ص ٧٦، مجلة الاحكام العدلية المادة (٢٨).

مواضع من الاستدلال الفقهي، كترتيب الأركان والشروط ونحوها، إذ ينبغي عليه فهم دقيق للمراد من النصوص، خصوصاً في المقامات التي يُراعى فيها الترتيب الزمني بين الأفعال أو الأحكام. ينظر: النحو الوافي لعباس حسن: ٥٧٦/٣، الموجز لسعيد الأفغاني: ص ٣٦٢.

(٥٠) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٨٢/٥، عيون المسائل للسمرقندي: ص ١٠٨، المبسوط للسرخسي: ١٢٩/٦، بدائع الصنائع للكاساني: ١٤٠/٣، الجوهرة النيرة للحدادي: ٤٤/٢.

(٥١) (القلوب) في نسخة (د).

(٥٢) سورة المجادلة: من الآية (٧).

(٥٣) لام الاختصاص: وتسمى لام الاستحقاق: وهي التي تكون للملك، وتقع بين ذاتين، الثانية منهما هي التي تملك حقيقة، نحو: المنزل لمحمود، والمال لزيد، أو لشبه الملك، وتقع إما بين ذاتين، والثانية منهما لا تملك ملكاً حقيقياً، وإنما تختص بالأولى، وتقتصر الأولى عليها دون تملك حقيقي من إحداهما للأخرى، نحو: السرج للحصان، والمفتاح للباب، وإما بين معنى وذات، نحو: الحمد للأمهات، والشكر للوالدين. ينظر: تمهيد القواعد لناظر الجيش: ٢٩٣٥/٦، النحو الوافي لعباس حسن: ٤٧٢/٢.

(٥٤) سورة البقرة: من الآية (٢٨٤).

(٥٥) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٦٥/٧، بدائع الصنائع للكاساني: ٥٣/٤، المحيط البرهاني لابن مازة: ١٣/٤.

(٥٦) (إنه) لم ترد في نسخة (ج، د).

(٥٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الايمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء: ١٥٥/٥، رقم الحديث (٣٢٥٢)، وأخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء أن من حلف بغير الله فقد أشرك: ١٩٤/٣، رقم الحديث (١٥٣٥)، وأخرجه احمد في مسنده: ٤٢/٥، رقم الحديث (٥٣٧٥). وقال عنه شعيب الارنؤوط في تحقيق سنن ابي داود: حديث صحيح.

(٥٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بأبائكم: ٢٤٤٩/٦، رقم الحديث (٦٢٧٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الايمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى: ١٢٦٧/٣، رقم الحديث (١٦٤٦).

(٥٩) سورة الرحمن: من الآية (٢٧).

(٦٠) سورة القصص: من الآية (٨٨).

(٦١) (الكلام) لم ترد في نسخة (ج، د).

(٦٢) ينظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري: ٤٩٠/٤، المبسوط للسرخسي: ١٣٣/٨، بدائع الصنائع للكاساني: ٦/٣، المحيط البرهاني لابن مازة: ٢٠٣/٤.

(٦٣) (بحز الرقبة) لم ترد في نسخة (ج، د).

(٦٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٦٠/٩، الهداية للمرغيناني: ٣٤٩/٢، الجوهرة النيرة للحدادي: ١٥٦/٢.

(٦٥) (فلا يقطع) لم ترد في نسخة (ج، د، ه).

(٦٦) ينظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري: ٣٢١/٧، تحفة الفقهاء للسمرقندي: ١٥٠/٣، بدائع الصنائع للكاساني: ٧٨/٧، الهداية للمرغيناني: ٣٦٢/٢.

(٦٧) (البائعان) في نسخة (ب).

(٦٨) ما بين معقوفتين سقطت من نسخة (أ، ب)، وما أثبتته من نسخة (ج، د، ه).

(٦٩) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٣٠/١٣، بدائع الصنائع للكاساني: ٢٦٠/٦، شرح الزيادات لقاضي خان: ٨٦٠/٣.

(٧٠) عند قول الناظم (/):

فِي الْبَيْعِ بَعْدَ الْهَالِكِ وَالتَّغْيِيرِ تَحَالُفٌ وَلَا يَخُصُّ الْمُشْتَرِي

صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ: هلاك السلعة في يد المشتري لا يمنع التحالف عند الإختلاف في الثمن، فيتحالفتان، ويفسخ البيعة على قيمة الهالك، وقالوا: يمنع. ينظر: كتاب البيوع، لوحة ١٦٣/و.

(٧١) (حتى) لم ترد في نسخة (ب).

(٧٢) (بدل) في نسخة (د).

- (٧٣) ينظر: الأصل للشيباني: ٤٩١/٢، المبسوط للسرخسي: ١٠٠/١٣، الهداية للمرغيناني: ٣٨/٣.
- (٧٤) سورة طه: من الآية (٦١).
- (٧٥) ينظر: المغرب للمطرزي: ١٥١/٢، باب الفاء مع الواو، مادة (فني).
- (٧٦) (حق المرور) لم ترد في نسخة (ج، د، هـ).
- (٧٧) (شاء) لم ترد في نسخة (ج، هـ).
- (٧٨) (وإن شاء رضى بعبء الشركة) لم ترد في نسخة (د).
- (٧٩) **جاء في الاختيار:** "وقال أبو يوسف (/): تفسخ القسمة، وهو قول محمد (/)، في رواية أبي سليمان. وروى أبو حفص أنه مع أبي حنيفة (/). الاختيار للموصلي: ٧٩/٢.
- (٨٠) (ما في يد شريكه ... يرجع بنصف) لم ترد في نسخة (ج، د، هـ).
- (٨١) ينظر: الأصل للشيباني: ٣١٧/٣، شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٤٧٨/٨، شرح مختصر الكرخي للقدوري: ٤٨٥/٨، المبسوط للسرخسي: ٢٧/١٥، بدائع الصنائع للکاساني: ٢٤/٧.
- (٨٢) التوكيل **لُغَةً:** مصدر وُكِّلَ، ووُكِّلَ في الأمر، فَوَّضَهُ إليه فتوَكَّلَ به، والاسم الوكالة، والوكيل: هو الذي يقوم بأمر الإنسان. ينظر: تاج العروس للزبيدي: ٩٧/٣١، باب اللام، مادة (وكل).
- وَاصْطِلَاحاً:** وهو إقامة الغير مقام نفسه ترفهاً أو عجزاً في تصرف جائز معلوم مَمَّن يملكه. ينظر: التعريفات للبرجاني: ص ٧٠، الدر المختار للحصكفي: ص ٤٩٨.
- (٨٣) **جاء في شرح مختصر الكرخي:** "أن استيفاء الحد بما قام مقام الغير، صار كاستيفاء الحد بالشهادة على الشهادة؛ ولأن الوكيل يستوفي مع الشبهة؛ لجواز أن يكون الموكل قد عفا، والقصاص لا يجوز استيفاؤه مع الشبهة". شرح مختصر الكرخي للقدوري: ١٣٠/٨.
- (٨٤) ينظر: الأصل للشيباني: ٥/٧، المبسوط للسرخسي: ١٠٦/١٩، بدائع الصنائع للکاساني: ٢١/٦.
- (٨٥) (أي الوكالة) لم ترد في نسخة (د).
- (٨٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: ((لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينِ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ))
- أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره: ١١٤/٤، رقم الحديث (٣١٩٠)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٤٢٧/١٠، رقم الحديث (٢١٢٠١)، قال ابن الملقن: حديث صحيح، وقال ابن حجر العسقلاني: أصله في الصحيحين بلفظ (واليمين على المدعى عليه). يُنْظَرُ: البدر المنير لأبن الملقن: ٤٥٠/٩، التلخيص الحبير لأبن حجر: ٤٠٥/٤.
- (٨٧) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٧٦/١٩، بدائع الصنائع للکاساني: ٢٧/٦، تبیین الحقائق للزيلعي: ٢٨٣/٤.
- (٨٨) **قال السرخسي (/):** "تذكر عن الشعبي (/) قال: لا يبلغ بالتعزير أربعون سوطاً، وبه أخذ أبو حنيفة (/)، ومحمد (/)، وهذا قول أبي يوسف (/) الأول، ثم رجع، وقال: يبلغ بالتعزير خمسة، وسبعين سوطاً؛ لأن أدنى الحد ثمانون سوطاً، وهذا مروى عن محمد (/) أيضاً، وعن أبي يوسف (/) أنه يجوز أن يبلغ بالتعزير تسعة وسبعين سوطاً" المبسوط للسرخسي، باب التعزير: ٣٦/٢٣.
- (٨٩) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ١٥٣/٢١، رقم الحديث (١٩٧)، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين: ٥٦٧/٨، رقم الحديث (١٧٥٨٤)، وأخرجه المقدسي في تنقيح التحقيق، قال الزيلعي: "غريب". نصب الراية للزيلعي: ٣٥٤/٣.
- (٩٠) **الخمير لُغَةً:** الخاء والميم والراء أصل يدل على التغطية والمخالطة في ستر. ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس: ٢١٥/٢.
- وَاصْطِلَاحاً:** هي كل شراب مسكر، وهو المتخذ من عصير العنب إذا على واشتد وقذف بالزبد. ينظر: التجريد للقدوري، ٦٠٧٩/١٢، العناية للبابرتي: ٣١٢/٥.
- (٩١) روى عن علي (رضي الله عنه) أنه ضرب الوليد بن عقبة بسوط له طرفان أربعين"، وذلك يكون ثمانين جلدة. أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، باب عدد حد الخمر: ٥٣/١٣، رقم الحديث (١٧٤٣٩)، وأخرجه ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح، باب الضرب بالجريد والنعال: ٣٣/٣١.

- ^(٩٢) ينظر: الأصل للشيباني: ٥٢٧/١٠، المبسوط للسرخسي: ٣٦/٢٤، الهداية للمرغيناني: ٣٦٠/٢.
- ^(٩٣) ما بين معقوفتين سقطت من نسخة (أ، ب) وما أثبتته من نسخة (ج، د، هـ).
- ^(٩٤) ينظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري: ٧٨/٨، المبسوط للسرخسي: ١٨٢/٢٧، بدائع الصنائع للكاساني: ٣٥٣/٧.